لان فيه منفعة لصيرورته مهتديا الى وجوه التجارات حتى لو بلغ فاجازه
نفذ عندنا خلافا لزفر لانه توقف على الاجازة وفيه نضار ولما بتفسير الشرط
لصحة الاذن اي يعقد البيع سالبا للملك عن البايع والشرا جالبا للملك اي
للملك الى المشتري زاد الزيلعي عليه وان يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير
من الفاحش وهذا ظاهر ثم شرع في ترتيب الولي فقال وليه ابوه
ثم وصيه اي وصي الاب ثم جده ثم وصيه اي وصي جده الصحيح ثم القاضي ثم
وصيه دون الام او وصيها هذا في المال اما في النكاح فالام واقاربها اولياء
بعد العصبة كما تقدم تقريره في النكاح قال الزيلعي والمراد بالولي ولي
التصرف في المال وهو ابوه ثم وصي الاب ثم جده ابو ابيه ثم وصي جده
ثم الوالي ثم القاضي او وصي القاضي واما ما عدا الاصول من العصبة كالعم
والاخ وغيرهم كالام ووصيها وصاحب الشرطة لا يصح اذنهم له لانهم
ليس لهم ان يتصرفوا في ماله تجارة فكذا لا يملكون الاذن له فيها والاولون
يملكون التصرف في ماله فكذا يملكون الاذن له في التجارة تجارة معنى وليس
لابن المعتوه ان ياذن لابيه المعتوه ولا ان يتصرف في ماله فكذا الاذن الا ان
الاب بجنونه الان ولاية التصرف من مال القريب لا يثبت الا اذا كان
المتصرف كامل الراي وافر الشفقة وليس للابن وفور الشفقة فلا يملكه
بخلاف الاب والجد فانهما وافرا الشفقة كاملا الراي فيملكانه ثم وصيهما
قائم مقامهما راي القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري
فسكت لا يكون سكوته اذنا في التجارة وله اي للقاضي ان ياذن لليتيم
والمعتوه اذا لم يكن له ولي ولعبدهما اذا كان لكل واحد منهما اي من المعتوه والصبي
ولي وامتنع الولي من الاذن عند طلب ذلك منه اي من القاضي وكذا
سكوت المرتهن عندما يرى الراهن يبيع الرهن لا يكون رضى في رواية وكذا
اذا راى عبده يتزوج او امته تتزوج فسكت لا يكون اذنا منه بالزواج
وكذا لو اتلف مال غيره وصاحبه ينظر وهو ساكت لا يكون اذنا منه
حتى كان له ان يطالبه بالضمان ذكره الزيلعي وفي الخلاصة القاضي اذا
اذن للصغير في التجارة وابوه يابى صح اذنه هذا

كتاب

في بيان احكام الغصب وكان المناسب ايراده تلو كتاب الحجر لما بينهما
من المناسبة الظاهرة لكن عارضه ايراد المأذون بعد الحجر ادخل
في المناسبة لما تقرر من ان فك الحجر فاولاه بعد المأذون وهو في اللغة
اخذ الشيء من الغير على وجه القهر مالا كان او غير مال حتى يطلق على
اخذ الحر ونحوه مما لا يتقوم على هذه الصفة وقد يرد عليه اوصاف ثم
الشرع عليها تبين دانا معناه الشرعي بقوله هو ازالة يد محقة باثبات
يد مبطلة في مال وهو بمنزلة الجنس متقوم احترازا عن الحر محترم احترازا عن مال

الحربي

الحربي فانه غير محترم قابل للنقل احترازا عن العقار فان غصبه
غير متصور خلافا لمحمد وفسره العصب لتفويت يد المالك لا غير بغير
اذن مالكه احترازا عن اخذه من يد المالك باذنه واشار الى ان ازالة
يد المالك معتبرة في زوائد المغصوب كولد المغصوبة وثمرة البستان
فانها ليست بمضمونة عندنا لعدم ازالة اليد وعنده مضمونة لاثبات
اليد فالحاصل ان المعتبر في الغصب عندنا ازالة اليد المحقة واثبات اليد
المبطلة وعند الشافعي المعتبر هو الثاني فقط لا خفية احترازا عن
السرقة بهذا التحرير ظهر ان تعريف صاحب الكنز الغصب بانه ازالة اليد
المحقة باثبات اليد المبطلة في مال محترم متقوم قابل للنقل بغير اذن
مالكه غير مانع لدخول السرقة فيه وكذا تعريفه بانه ايقاع الفعل
فيما يمكن نقله بغير اذن مالكه على وجه يتعلق به الضمان غير مانع
لدخول السرقة وقوله يتعلق به الضمان لا يخرجها لانه يتعلق
به رد المسروق مادام قايما والله تعالى اعلم ثم فرع على ما ذكر
من تعريف الغصب شرعا فقال فاستخدام العبد بغير اذن مالكه
وتحميل الدابة اي وضع الحمل عليها غصب لوجود ازالة اليد المحقة واثبات اليد
المبطلة فيهما لا جلوسه على بساط لعدم ازالة اليد بالاستيلاء اذ لم يوجد
منه النقل والتحويل والبسط فعل المالك وقد بقي اثر فعله في الاستعمال
فلم يكن اخذه من يده فلا يضمن ما لم يهلك احدا بفعله كما في الخانية وفي
الخانية رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فماتت قال يضمن في رواية
الاصل وعن ابي يوسف انه لا يضمن وعنه انه يضمن قال الناطفي رحمه
الله تعالى ان الصحيح انه على قول ابي حنيفة لا يضمن حتى يحولها عن موضعها
وفيها رجل قعد على ظهر دابة رجل ولم يحركها ولم يحولها عن موضعها حتى
جاء رجل اخر وعقر الدابة فالضمان على الذي عقر دون الذي ركب
اذا لم تهلك من ركوبه وان كان الذي ركب الدابة جحدها ومنعها عن
صاحبها قبل ان يعقر فلصاحب الدابة ان يضمن ايهما شاء وكذا اذا
دخل دار انسان واخذ متاعا وجحده فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحد
فلا ضمان عليه الا ان يهلك بفعله او اخرجه من الدار انتهى قوله وهذا
مما يرد على التعريف الغصب فانه يضمن بالجحود وليس هناك ازالة
يد فلا يكون التعريف جامعا ويمكن ان يجاب ان جحوده بمنزلة ازالة
اليد وحكمه اي الغصب الاثم لمن علم انه مال الغير لقوله عليه الصلاة
والسلام حرمة مال المسلم كحرمة دمه ورد العين قائمة والغرم هالكة
ولغير من علم انه مال الغير الاخيران لانه حق الغير فلا يتوقف على علمه ولا
اثم لانه اخطا وهو مرفوع بالحديث المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1